وزارة الموارد المائية والري

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

الادارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطى بنى سويف

رقم بريدي: ٦٢٥١٤

****

عقد تنفيذ عملية تامين وحراسة مصنع مواسير البلاستيك الكائن بالدوية محافظة بني سويف

الإدارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطي

ثمن الكراسة

مدير عام

الإدارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطي

مهندس/ محمود رجب عبدالقادر

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسـير العمل التنفيذي وسـرعة إنجازه وتبسـيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضـمن العقد النموذجي البنود الأسـاسـية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسـنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضـمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشـارة إلى الملاحق المرفقة والخاصـة بالاشـتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شـكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشـار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشـار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضـمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واسـتئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضـمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين اسـتيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسـب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضـمنته كراسـة الشـروط والمواصـفات للعملية محل التعاقد.
- النسـخة المرفقة هي الإصـدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصـى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشـكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقـاولات الأعمـال: كـل مـا يـدخل ضـمن التصـنيف الصـادر عـن الاتحـاد المصـري لمقـاولي التشـييد والبنـاء، ويعتمـد مـن وزيـر الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة، وتخطـر بـه الهيئـة العامـة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادي عشر	المعاينة النافية للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الإستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائى
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النُّسخ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

العقد النموذجى لمقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....[٣]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... [٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... [٦]..... والمُصنفة (□ شركة كبيرة/ □مشروع متوسط/ □مشروع صغير/ □مشروع متناهى الصغر) سجل تجارى رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبى رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهى فى.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـــ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى ..... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبى رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهى فى.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....[٧]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[٨] و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ....[٩]..../□ المفوض عنه ....[١٠].... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما، و(□الإعلان / □الدعوة / □طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الإعتبارى (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).

٦- يقصد بالشكل القانونى شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٩- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٠- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الشـروط والمواصـفات المنشـورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشـأن [١١]□المناقصـة (□العامة / □المحدودة / □المحلية / □ذات المرحلتين) □الممارسـة (□العامة / □المحدودة) □ الاتفاق المباشر[١٢] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٣].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ..../..../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمِماً ومُكمِلاً لأحكامِه .

البند الثاني [١٤]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٥]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[١٦].....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[١٧]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثانى بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

١١- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٢- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١٤- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٥- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٦- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مُستقبلاً.

١٧- ادخل وصف للاعمال محل العقد

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مُدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].
وإذا لم يحضر الطرف الثانى أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .
ويحق للطرف الثانى وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثانى من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمنى الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (☒ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]،... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمُقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة .

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع[٢٢]

١٨- ادخل المُدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.
١٩- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مُدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المُقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مُدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).
٢٠- أدخل اسم الجهة الإدارية .
٢١- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

ولا يجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضـــمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسـند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضـوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

ولا يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

(٢٢)يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندســى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضــه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواســطة مهندس الطرف الأول أو مســاعديه، وتقديم جميع التســهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

لا يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المســتجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصــول على موافقة الســلطة المختصــة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصــدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا

٢٣- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصــادر بالقانون رقم ١٨٢ لســنة ٢٠١٨.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المُباشر)، وذلك وفقاً للمُعاملات المُحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمُراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل مُلزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٢٤].
واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢٥].

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا

٢٤- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.
٢٥- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

قصـر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصـماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصـاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

[redacted]كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضـمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المسـتبدلة فترة ضـمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضـــمان بوقت مناســـب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المُعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاســـتلام النهائي لحين قيامه باســـتكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند اســـتلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مُدة الضـــمان وتقديم الطرف الثاني المُســـتندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لســـبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضـافية بما لا يجاوز .....[redacted]..... يوماً من المدة الأصـلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسـبب راجع له يحصـل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسـبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسـب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصـــل الي (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنســـبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسـب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسـبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحســـب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشـكل مباشـر او غير مباشـر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.
ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المسـتحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفســه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصـفات والشـروط المتعاقد علي اســـاســـها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المسـتحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشـركات المالية غير المصـرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمســـئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فســـخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضـــلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصـوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صـــدور أحكام نهائية ضـــده في إحدى الجرائم المنصـوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضـريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

[redacted]٢٦- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).
[redacted]٢٧- ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمُحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مُقتضيات حُسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المُختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُتخصص للمُساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" .

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الجزء الاول :

شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات

مادة ١ – الغرض من العقد :

مطلوب تقديم عطاءات للإدارة العامة لمشروعات الصرف بنى سويف التابعة للهيئة العامة لمشروعات الصرف التابعة لوزارة الموارد المائية والري بجمهورية مصر العربية والتي سيعبر عنها بعد بـ (الجهة الإدارية) عن عملية حراسة وحماية وتامين (مصنع مواسير البلاستيك) الكائن بالدوية محافظة بني سويف

وهذه الإعمال مبينة تفصيليا بالشروط والمواصفات وجدول الفئات ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول)

ويمكن الحصول على كراسة المواصفات الفنية من الإدارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطي بنى سويف نظير دفع مبلغ ( ) جنيها
بخلاف تكاليف البريد في حالة ارسالها بالبريد بطلب مسبق من المقاول ويجب على السادة المتناقصين الراغبين في التقدم لهذه العملية شراء كراسة عقد مواصفات الفنية قبل تقديم عطاءاتهم ولن يلتفت إلى عطاء لم يحصل مقدمه على كراسة المواصفات الفنية من الادارة مختوما بختم الإدارة ويعتبر المقاول مطلعا بنفسه وملماً بأحكام العقد وبطبيعة العملية موضوع المناقصة وتفصيلاتها وحدود الموقع وظروفه الكائن وذلك بمجرد تقديمه العطاء كذلك لن يتم الالتفات لاي عطاء غير مصحوب بقيمة التأمين الابتدائي المطلوب للعملية.

مادة ٢ - بيانات عن مقدمى العطاءات

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسي ومن مرفقات الجهات الأمنية وعند تقديم عطاء منشأه تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفي كلتا الحالتين يجب ان يرافق العطاء المقدم بيان بأسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد الحساب الشركة أو المنشأة ومدي هذا الحق وحدوده واسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشاة ونماذج من امضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

اذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي او معنوي فيجب أن يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة ، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا، على أن تكون جميع المستندات الواردة بتلك الفقرة سارية المفعول .

اما اذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعلية ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين التي تنظيم ذلك

مادة ٣- وجوب اتباع الشروط الواردة بهذا النموذج:

الجهة الإدارية تبعا لتقديرها الحق في رفض أى عطاء لم تتحقق فيه الشروط الواردة بنموذج هذا العقد

مادة ٤ - وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة لهم :

يجب على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن أن تتضمنها مستندات العقد أجراء التحريات اللازمة بأنفسهم لمعرفة طبيعة العمل وبصفة عامة يجب عليهم الحصول بأنفسهم على معلومات عن كل المسائل التي يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات أو اثمان أو مخاطر والتزامات المقاول بموجب العقد واذا داخل مقدم العطاء أي شك او كان هناك غموض في معني أي مستند من المستندات العقد أو القيام بأي شئ أو عدم القيام به المعرفة المقاول اذا رسا عليه العطاء واي من هذه المعلومات أو أي مسألة أو أي شئ اخر فعليه أن يقرر ذلك الشك أو الغموض كتابة ويقدمه للجهة الادارية ويحصل على ايضاح لذلك قبل تقديم العطاء وتقوم الجهة الإدارية بإرسال هذا الايضاح الى جميع مقدمي العطاءات وفي نفس الوقت

الجزء الثانى

شروط عمومية

مادة ٥ - سابقة الخبرة :

على مقدمي العطاءات أن يبينوا في كتاب مستقل يرفق بالمظروف الفنى قيمة الاعمال ونوعها وتاريخها التي قاموا بها المصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام

مادة ٦ - الشركاء ومسئولية المقاولين المعتددين ووفاة احدهم :

ذا كان العطاء مقدما من أكثر من مقاول كان للإدارة الحق اسناد العملية اليهم بموجب عقد موثق بصفتهم مسؤولين بطريق التضامن أو الى بعضهم دون أن يؤثر ترك احدهم أو بعضهم على التزام الآخرين بطريق التضامن واذا كان بدون الحصول مقدما على قبول كتابي من الإدارة بحيث لا تمتنع الإدارة عن قبول بدون سبب معقول والادارة أن المقاول شركة من غير شركات الأموال فلا يصح لأى عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أى شريك جديد المقاولين باعتباره ممثلاً لهم جميعاً بموجب والإمضاءات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد التي تصدر من أحدهم (سواء كان يعمل بالاشتراك أو باسمه خاصة) تكون ملزمة لأي من المقاولين الآخرين والخلفاء من يتوفى من المقاولين، معهم

وإذا كان العقد مبرما مع مقاول واحد وتوفى يتم إنهاء العقد وتسوية مستحقات الورثة وإعادة الطرح من جديد دون دني مسئولية على الورثة

وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من مقاول وتوفي أحدهم فيكون للإدارة الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين مع خصم ما يكون لها من مطالبات ، أو مطالبة باقي المقاولين بالاستمرار في تنفيذ العقد ويخطرون بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويحصل الانهاء في الحالتين بموجب كتاب موصي عليه دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات أخرى

مادة ٧ - موعد بدء العمل :

يجب على المقاول أن يبدأ بتنفيذ العمل المطلوب أداؤه بمقتضى العقد ويستمر فيه بنشاط وسرعة فإذا تأخر في البدء أو والقيام بالعمل أو إذا عجز أو أهمل في مراعاة تنفيذ أوامر وتعليمات السلطة المختصة له بمقتضى العقد أو في مراعاة شروط العقد اللجهة الإدارية (بدون إخلال بأي حق مخول للسلطة المختصة بمقتضى العقد) بموجب إخطار كتابي أن تطلب من المقاول القيام بتعهداته طبقاً لشروط العقد ، فإذا عجز المقاول بعد إرسال هذا الإخطار عن القيام بالتزاماته بكل دقة فاللسلطة المختصة مطلق الحرية في استعمال كل الحقوق المخولة لها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع ما يترتب على ذلك من النتائج المبينة فيهما ، وذلك بدون اجراء آخر خلاف السابق الإشارة إليه سواء أكان ذلك بالنسبة للمخالفة المشار إليها في الإخطار أو آية مخالفة أخرى لاحقة لها.

مادة ٨ - الدفع والخصم :

١ - تدفع جميع الدفعات التي تحت الحساب بالعملة المصرية علما بأنه لاتوجد دفعات مقدمة لهذه العملية.

٢ - كل المبالغ المستحقة على المقاول للجهة الإدارية أو التي يكون لها حق الحصول عليها منه طبقا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو نفقات أو خسائر أو مصاريف إدارية أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من أي مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمقاول لديها بناء على هذا العقد أو أي عند آخر أو بناء على أي سبب كان من أي مبالغ تكون مستحقة لدى أي جهة حكومية أخرى أو خصمها من التأمين وذلك كله بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما.

٣ - وفي جميع الحالات التي تعهد فيها المقاول أو يقضى بها العقد بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالإدارة وحكومة جمهورية مصر العربية أو الغير من المطالبات، والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة. الإدارية الحق بمجرد وقوع الأضرار أو بمجرد المطالبة أو برفع الدعوى أن يخصم من المبالغ التي تستحق المقاول

الدى جهات الحكومة الأخرى أو من التأمين ، المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعاوى والمصاريف ، وذلك بحسب تقديرها المطلق وبدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما بدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه وتبقى هذه المبالغ لدى الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائياً

مادة ٩ - أساس وتفسير العقد :

التوقيع على نموذج العطاء من مقدمه يعتبر قبولاً منه لكافة نصوص هذه الشروط ويعتبر جزءاً متمماً للعقد والشروط المذكورة ومرفقاتها من الخرائط والرسومات المحددة لأماكن الحراسة وكذا النموذج المذكور وجدول الفئات بعد التوقع عليها وقبولها كأنها مكونة للعقد. وتسري أحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع ما يترتب على ذلك من النتائج المبينة فيهما.

مادة ١٠ - المنازعات التي تنشأ جراء تفسير أو تنفيذ العقد :

تختص محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ، كما أنه في حالة إخلال جهة الطرح بإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى

ويراعى في جميع الأحوال تقديم صوره من الشكوى في ذات الوقت الى السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها

مادة ١١ - لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام :

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وعليه أن يلزم . وكلاؤه وعماله بإتباعها ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بمحل العمل ويجب على المقاول أن يرفض ويبعد عن العمل في ظرف أربع وعشرين ساعة من استلامه أو استلام مندوبة الأمر الكتابي بذلك من رئيس الجهة الإدارية كل وكيل أو عامل أو مستخدم يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التي تصدر من مندوبي الإدارة المفوضين أو من يتبعها ، وكذلك كل من يخل أو يحاول الإخلال بالنظام أو يحدث عصياناً في دائرة العمل.

ويجب على المقاول أن يحفظ سجلاً بأسماء العمال ومحال إقامتهم المستديمة ويكون خاضعاً لتفتيش ممثل الإدارة المشرف على العمل وعليه أيضاً أن يبلغ أقرب طبيب مركز عن مرض أي عامل من العمال أو تغيبه أو ترحيله بسبب المرض وإخطار الإدارة بصورة التبليغ.

الجزء الثالث

شروط خاصة

***يلتزم صاحب العطاء الفائز بتعليمات الطرف الأول كاملا.**

ا- مدة العقد سنة تعاقدية واحدة تبدأ من تاريخ التعاقد يجدد تلقائياً برغبة الطرفين لمدة عام آخر بحد أقصى ثلاثة سنوات بنفس الشروط والأسعار وفي حالة رغبة أحد الطرفين في عدم التجديد يقوم بإخطار الطرف الآخر بذلك قبل نهاية السنة التعاقدية بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور. يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم احداهما للمتعاقد ويسرى بداية التعاقد من تاريخ استلام الموقع.

٢. يجب أن يكون جميع العاملين من قبل الشركة متمتعين بالآتي : حسن المظهر واللياقة البدنية والذهنية العالية التي تمكنهم من التصرف خيال كافة المواقف بما يتلاءم معها من الحاصلين على المؤهلات العليا أو المتوسطة طبقا للوظيفة أو حسب ما يتراءى للجهة المتعاقدة.

- السن يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة أو حسب ما يتراءى للجهة المتعاقدة.

- على دراية كاملة بأعمال الأمن والحراسة ومكافحة الحرائق .

- مدرب على استخدام السلاح والعصا المطاطية واللاسلكي والدفاع عن النفس بدون سلاح

- مدرب على أصل الإنقاذ والإخلاء الإداري .

٣ - على الشركة تقديم كشوف خاصة مفصلة بالعمالة المتعاقد عليها في كل وردية على حده للأعمال المتعاقد عليها مرفق بها صورة بطاقة الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية وفي حالة استبدال عامل وتعيين عامل جديد وجب على الشركة إخطار الهيئة وتقديم كافة المستندات المطلوبة والشركة مسئولة عن تنفيذ كافة قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والمرتبات وتوفير زي موحد للعاملين حسب طبيعة العمل صيفا وشتاء مع حمل بادج الشراكة حفاظ على المظهر العام وتمييزهم عن العاملين بالهيئة وكذلك تدبير وسائل نقل من وإلى الموقع.

٤ - تكون الشركة مسئولة عما يتسبب فيه عمالها من أضرار مادية وأدبية تجاه الهيئة سواء بالمنشات أو الأجهزة أو العمال أو المتعاملين معها أثناء تأدية أعمالهم طبقا لقواعد المسئولية الواردة بالقانون المدني.

٥ - يحظر على المتعاقد تكليف أي من العاملين أو موظفي الهيئة بالعمل ضمن الأفراد التابعين له كذلك يجب علي المتعاقد تقديم كشف للطرف الاول حضور وانصراف لافراد الامن يوميا.

٦ - على الشركة إرفاق صورة من موافقة وزارة الداخلية على مباشرة الشركة الأعمال الأمن والحراسة كإحدى شركات الأمن والحراسة ضمن المظروف الفني.

٧ - جميع الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وعلى الشركة تقديم ما يفيد خضوعها لضريبة القيمة المضافة من عدمه والنسبة المقررة وكذا تقديم ما يفيد أن الشركة مسجله بمنظومة الفاتورة الالكترونيه.

٨ - الشركة مسئولة عن فقد أو ضياع أي من آلات أو معدات أو أجهزة او اي شيء آخر طالما كانت داخل المكان المحدد بالحراسة وتلتزم الشركة بتحمل قيمة الضرر أو القيمة الاستبدالية للشيء المفقود وتخصم من اية مستحقات للشركة دون أدنى اعتراض منها.

٩ - الشركة مسئولة عن أي خطأ أو إهمال أو إدانة رسمية في حقها أو حق أحد تابعيها وتلتزم بتعويض الهيئة عن أي أضرار تلحق بالعمل أو المبنى.

١٠- تلتزم الشركة بتغيير أي فرد تعترض عليه الجهة المتعاقد معها في خلال ٢٤ ساعة من إخطارها رسميا ويتم الالتزام بتواجد جميع الأعداد المتفق عليها من أفراد الأمن بكل وردية طوال أيام الأسبوع ، وفي حالة عدم الالتزام بالتغيير في الوقت المحدد يتم توقيع غرامة عدم تواجد فرد الأمن.

١١ - على الشركة توفير نظام استقبال البوابة الرئيسية ان وجد والمراجعة والتأكد من شخصيات الزائرين وارشادهم وتسجيل حركة جميع الزائرين.

١٢ - تلتزم الشركة بتقديم تقرير نصف شهري خلال يومين من الموعد المحدد وذلك لجهة التعاقد عن الحالة الأمنية بالموقع واي احداث.

١٣ – عند حدوث أي طارئ على الشركة الاتصال الفوري بالجهات المعنية مثل الأمن والمطافئ والإسعاف وشبكة المياه والكهرباء وخلافه والعمل على حل أي مشكلة في حينها واستخدام وسائل الإطفاء اللازمة عند الضرورة مع المحافظة عليها ويتحمل كذلك المصاريف اللازمة وعلى الشركة البدء في اتخاذ أي إجراء قانوني واجب وإخطار الهيئة ومتابعة الإجراءات القانونية سواء بجهات الأمن أو التحقيق حسب ظروف الواقعة وإخطار الهيئة بما يتم.

١٤ - تقوم الادارة بإخطار الشركة بأي ملاحظات عن أداء العمل والتزام الشركة بتنفيذها لضمان حسن سير العمل.

١٥- تلتزم الشركة من جانبها بنظام محدد للمرور على أفراد الأمن بصفة دورية للتأكد من التزامهم والقيام بواجباتهم على اكمل وجه والتأكد من التالي:

تنفيذ خطة الأمن والحراسة طبقاً للتعليمات وعدم وجود أي مخالفات ارتداء الأفراد الزي الخاص بالشركة وتواجد الأفراد بنقط الحراسة والتأكد من اليقظة التامة.

متابعة الإضاءة الليلية للموقع ليلا وإبلاغ مندوبى جهة التعاقد في حالة وجود أي عطل.

١٦ - مع عدم الإخلال بما هو مذكور في مواد العقد يراعى على المتعاقد أن يقوم يومياً طوال فترة العقد بالأعمال التالية :

- تنفيذ التعليمات المستديمة والطارئة للموقع

- السيطرة على المداخل والمخارج وحماية الأسوار من المتسللين ومنع خروج أي متعلقات خاصة بالمكان المحدد للحراسة إلا بتنسيق مع الإدارة العامة المختصة واعتماد الرئيس المختص

- التأكد من سلامة المداخل والمخارج وإحكام إغلاقها بعد انتهاء العمل .

- الشركة ملتزمة بالمراقبة الأمنية على المترددين على المبنى (المباني) عند الدخول والخروج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها في الدفاتر المخصصة لذلك.

- الابلاغ عن الأحداث التي تسئ للموقع وتقديم المعلومات الكافية عن الحدث.

- عمل مسح شامل للمباني بعد انصراف موظفي وعمال الموقع والتأكد من خلوه من أي فرد غير مصرح له بالتواجد على الشركة أن تقدم برنامج للعمل لجهة التعاقد لدراسته و اعتماده قبل العمل به.

١٧ - على الشركة تدبير أفراد ومهمات للقيام بحراسة وتأمين (مصنع مواسير البلاستيك) الكائن بالدوية محافظة بني سويف

وطبقا لما يلي :

الوردية الأولى عدد (٢) فرد أمن من الساعة ٧ صباحا إلى الساعة ٣ مساءاً

الوردية الثانية عدد (٢) فرد أمن من الساعة ٣ مساءاً إلى الساعة ١١ مساءا

الورديه الثالثه عدد (٣) فرد أمن من الساعة ١١ مساءا إلى الساعة ٧ صباحا

يحق للجهة الإدارية أن توقع غرامات وجزاءات في حالة المخالفات التي يرتكبها أفراد الشركة أثناء العمل وذلك على النحو التالي :

- عدم تقديم التقرير النصف شهري خصم ٢٥٠ جنيها عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد

- غياب فرد أمن لمدة يوم خصم ٢٥٠ جنيها مع خصم أجر فرد الأمن المتغيب في اليوم

- نوم فرد أمن أثناء الخدمة خصم ٢٥٠ جنيها

- مخالفة انضباطية / فرد خصم ١٥٠ جنيها

- مخالفة زي / فرد خصم ١٥٠ جنيها

هذه الجزاءات توقع عند وقوع المخالفة الأولى من الفرد وتضاعف في حالة تكرارها من نفس الفرد ويستبعد القرد نهائيا في حالة ارتكابه لنفس المخالفة أكثر من مرتين على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار الشركة بذلك كتابيا كما يتم تسجيلها في سجل المخالفات بالموقع.

اسم وتوقيع الشركة / الشركة صاحبة العطاء.
خاتم الشركة / الشركة صاحبة العطاء

مدير عام
الإدارة العامة مشروعات صرف مصر الوسطي

مهندس / محمود رجب عبدالقادر

اقرار

اقر انا السيد / مقاول العملية بأنني قد عاينت مواقع الاعمال بالطبيعة معاينة تنفي الجهالة وتحققت من طبيعة العملية وجميع البيانات اللازمة ووضعت فئات البنود في جدول الفئات على هذا الاساس .

المقر بما فيه

" جدول فيات "

لعمليه حراسة وحماية وتأمين (مصنع مواسير البلاستيك) الكائن بالدوية محافظة بني سويف

بند	بيان الاعمال	الوحدة	اجمالي عدد افراد الامن المطلوب	الفئة جنيه للفرد في الشهر	القيمة جنية
	القيام بأعمال الأمن والحراسة (مصنع مواسير البلاستيك) الكائن بالدوية محافظة بني سويف وتعطى الفئة بالجنيه لكل فرد في الشهر (عدد ٧ افراد لمدة١٢ شهر) على أن تشمل اعمال الحراسة كامل محيط المصنع وبواباته الرئيسية وحمايته من أي أخطار قد تهددها في أي وقت من الأوقات وهي كالاتي : - الوردية الأولى عدد (٢) فرد أمن من الساعة ٧ صباحا إلى الساعة ٣ مساءا - الوردية الثانية عدد (٢) فرد أمن من الساعة ٣ مساءاً إلى الساعة ١١ مساءا - الوردية الثالثة عدد (٣) فرد أمن من الساعة ١١ مساءا إلى الساعة ٧ صباحاً حيث يتعهد الطرف الثاني بحماية المباني شامله كل شيء من كافة الاخطار ويحافظ على سرية ايه معلومات او موجودات من مهمات ومعدات وخلافه وكل ما يشمله الموقع من مباني وخلافه وكذلك اية مستندات قد تصادفه في الموقع طبقا للشروط والمواصفات الموضحة بعقد العملية	فرد / الشهر	٧ فرد*١٢ شهر ٨٤ أربعة وثمانون		
	الاجمالي				

اسم المقاول / الشركة صاحبة العطاء

توقيع المقاول / الشركة صاحبة العطاء

خاتم المقاول / الشركة صاحبة العطاء

مدير عام

الإدارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطي

المهندس/ محمود رجب عبدالقادر